وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد الموضوع
ذلك الاسم الذي هو اصول الفقه عندهم لبيان
ما يتوقف عليه الفقه اضافة البيان لما هو
من قبيل اضافة الصفة للموصوف اي الموضوع
لما يتوقف عليه الفقه المبين في كتبه وكلا فالاصول
ليست موضوعا للبيان من ادلته الاجمالية
والتفصيلية بيان لما يتوقف عليه الفقه
كما مر اي ثم نقد البيان ان الادلة مطلقا
من مسمى الاصول ورد منع ذلك بالاستناد الى
تخصيص الادلة بالاجمالية كما تقدم منا انما
مسمى الاصول دون التفصيلية وانما جعلت
الاجمالية مسمى الاصول وحدها دون التفصيلية
وان شاركتها في توقف الفقه عليها كما مر لكثرتها
جدا فلا يحسن جعلها من مسمى اجزاء العلم
وفي الاجمالية غنية عنها لكونها كلية تعم ويعلم من
حكم الكليات حكم الجزئيات فيعلم من حكم مطلق
الامر حكم جزئياته كما في صلوا الصلاة والمرجحات
وصفات المجتهد معطوف على ادلته فتكون
الامور الثلاثة بيان لما يتوقف عليه الفقه الذي
وضع له علم الاصول وهذا مذهب جمهور الاصوليين
والسعد التفتازاني رد دعوى ان المرجحات وصفات
المجتهد ليس من مسمى الاصول واستقرب انهم
ادخلوا المرجحات وصفات المجتهد في تعريف الاصول
كما علمت

٦

كما علمت هنا فتقتصر على التعريف على الادلة كما ذكر
المصنف فيما نوى مع انه الاستدلالية او ردت
على جمع الجوامع هنا ان المرجحات وصفات
المجتهد ليست من مسمى علم الاصول وانهن
اوردا له بما المتقدمة وتبعا انما ذكرت
في كتبه اي الاصول وليست منه لتوقف معرفة
اي معرفة اصول الفقه الذي هو الادلة الاجمالية
عليها معرفتها اي معرفة المرجحات وصفات
المجتهد وانما توقفت معرفتها بذكر المرجحات
وصفات المجتهد لما ذكر من توقف ما ذكر
الله فيقتضي ان الاستفادة والمرجحات وصفات
المجتهد هو الادلة الاجمالية وتعرف ما بينتهما
قاله المصنف في منع الموانع فراجعه وذكرها بالمرجحات
وصفات المجتهد الى حين اذ لم تكن من الاصول
في تعريف الاصول متقدم لتوقف معرفة
الاصول عليها كما ذكر ايضا الاصوليون في تعريف
الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط
الاجتهاد المتقدم منها شيء قالوا ان الرجل
فقولهم او نحو ذلك كان الذي قالوا فيه ما ذكر
وهو كتاب الاجتهاد الفقيه المجتهد وهو
اي الفقيه ذو الدرجة الوسطى عربية واصولا
اي احد صفات المجتهد المذكور في التعريف
وهو قولهم وبلاغة وتعلقه بالاحكام من كتاب وسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)